برلمان كوردستان- العراق

لجنة الدفاع عن حقوق المراة (١)



شذرات من واقع المرأة الكوردستانية

خلال الاعوام (١٩٩٢- ٢٠٠٩)

(كوردستان العراق أنموذجاً)

طارق جامباز و نهلة محمد سعدالله

عضوا برلمان كوردستان- العراق

الطبعة الخامسة

مزيدة ومنقحة

كوردستان/ ٢٠٠٩

برلمان كوردستان- العراق
لجنة الدفاع عن حقوق المرأة (١)

شذرات
من واقع المرأة الكوردستانية

خلال الأعوام (١٩٩٢- ٢٠٠٩)

(كوردستان العراق أنموذجاً)

الطبعة الخامسة
مزيدة ومنقحة

طارق جامباز و نهلة محمد سعدالله

عضوا برلمان كوردستان - العراق

كوردستان/ ٢٠٠٩

٣٠٥,٤
جامباز
جامباز، طارق محمد سعيد
شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (كوردستان العراق أنموذجا)/
طارق محمد سعيد جامباز، نهلة محمد سعدالله (مؤلف مشارك)- ط٥-
اربيل، برلمان كوردستان (مطبعة شهاب)، ٢٠٠٩.
ص١٠٥
١- المرأة الكوردستانية أ- العنوان ب- نهلة محمد سعدالله
(م. مشارك)

أسم الكتاب: شذرات من واقع المرأة الكوردستانية خلال الأعوام
(١٩٩٢-٢٠٠٤) (٢٠٠٥- ٢٠٠٩)
سنة الطبع: ٢٠٠٩
تنضيد وتصميم: شوان على حاجي
عدد النسخ: ١٠٠٠
تأليف: نهلة محمد سعدالله وطارق جامباز/ JAMBAZ٢@YAHOO.COM
عضوا برلمان كوردستان العراق

الطبعة الخامسة

رقم الإيداع (٤٧١) أربيل ٢٠٠٩

مهداة الى رمز المرأة الكوردستانية

(ليلى زانا)

المرأة الكوردستانية أثبتت جدارتها

قبل الانتفاضة الربيعية المباركة للعام ١٩٩١ كانت المرأة العراقية بصورة عامة والكوردستانية بصورة خاصة (مهمشة و مغيبة)عن القيام بدورها الفعال والمؤثر أسوة بأخواتها في دول العالم، لأن النظام البائد استهدف وحسب جدول زمني مخطط تحطيم الشخصية الكوردستانية بعد سلب أرادتها وإذلالها وحاول بكل السبل والوسائل القضاء على الهوية القومية الكوردية والتركمانية والكلد وآشورية والأرمنية وصهرها جميعاً في بودقة القومية العربية إلا أن المرأة الكوردستانية قد شمرت عن ساعد النضال، فأثبتت جدارتها في ميادين العمل وحمت هويتها الكوردستانية وشاركت في تحمل المسؤوليات العامة، فتبوأت المناصب الخاصة والوظائف العامة فساهمت في تشريع القوانين من خلال البرلمان الكوردستاني وفي رسم السياسة من خلال السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فاستطاعت إثبات جدارتها على كل الأصعدة بل وصارت قدوة يقتدى بها ليس في العراق فحسب بل في المنطقة بأسرها.

لقد انتزعت المرأة الكوردستانية حقوقها وحصلت على مكاسب ومنجزات غاية من الأهمية، حيث بلغت نسبة النساء في وزارة التربية لاقليم كوردستان (٥٥٪)، لقد صدرت قوانين وقرارات جريئة من برلمان كوردستان لصالحها وغدت تتمتع بالكثير من الحقوق المثبتة في المواثيق والمعاهدات الدولية .

وهاهي المرأة الكوردستانية تعلن بانها قد حطمت الأغلال، واسترجعت حقوقها الإنسانية وهي تتحدى بجرأة أوهام التخلف وحجج الرجعية الباطلة، مواصلة مسيرتها المباركة نحو غد مشرق ومستقبل افضل.

طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله
عضوا برلمان كوردستان- العراق
٢٠٠٤/٣/٨

المرأة الكوردستانية
إرادة التغيير الديمقراطي والتحديات

يشهد اقليم كوردستان ومنذ عام ١٩٩١، تحولات عميقة في مختلف المجالات، الاقتصادية والسياسية والتشريعية، والثقافية والتربوية والاجتماعية.... الخ.

لاتمر التحولات عبر طريق سهل معبد، بل تعترضها معوقات صعبة وتحديات كبيرة، وتراجعات أحيانا.

من اولى هذه المعوقات، هي آثار الماضى، آثار السياسات الشوفينية والاستبدادية للأنظمة السابقة، وبشكل خاص النظام الديكتاتوري السابق، تلك السياسات التي استهدفت تدمير العراق وشعبه بشتى الوسائل لغرض تشوية المجتمع والحط من قيمه.

وفي اقليم كوردستان، انتهج النظام السابق سياسة التدمير الشامل وابادة العرق بما تعنيه تلك السياسة.

ومن بين التشوهات الخطيرة، هي تلك التي طالت الجانب الاجتماعي وفي المقدمة منها ما حاقت بالمرأة وموقعها في المجتمع، هذا إضافة الى الموروث الثقافي والبنية القانونية التي ترسخ العلاقات القائمة في المجتمع على أساس التمييز بين المرأة والرجل. مما تتطلب ويتطلب باستمرار، إرادة قوية وشجاعة، على المستوى الشعبي وعلى مستوى مؤسسات السلطة، في العمل المثابر من أجل معالجة آثار الماضي واعادة بناء المجتمع الكوردستاني. على اسس ديمقراطية متينة في كافة المجالات، تحترم حقوق الانسان وتضمن تكافؤ الفرص أمام المواطنين رجالاً ونساء، في اعادة البناء والتنمية.

ومن بين هذه الاسس، الاساس التشريعي، فقد أولى برلمان كوردستان اهتماما خاصا بالتشريعات وموقع المرأة فيها.

لقد طرحت مسألة رصد المنظومة القانونية في الاقليم بشكل ملح بعد انتفاضة آذار/ ١٩٩١ وانتخاب أول برلمان كوردستاني وانبثاق التشكيلة الحكومية الاولى.

حيث نشطت الحركة النسائية الكوردستانية ومنظمات المجتمع المدني وكل مناصري حقوق المرأة، بفعالية كبيرة من أجل إعادة النظر بالقوانين والقرارات التي تتعلق بحقوق المرأة وقدمت مشاريع عديدة الى البرلمان بهذا الخصوص.

وقد استجاب برلمان كوردستان وفي إطار الاهداف المطروحة لاعادة بناء المجتمع على أساس ديمقراطي، باصدار عدد من القوانين والقرارات، وايقاف العمل والغاء عدد من المواد في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. واحلال بدائل محلها، تراعي مصلحة المرأة ومتطلبات الظرف الجديد في الاقليم في إعادة البناء والتنمية.

وبعد عملية التغيير في العراق عام (٢٠٠٣) والتطورات التي حصلت وبناء الدستور الدائم بما يتضمنه من صلاحيات دستورية واضحة للأقليم في مجال التشريع، أشتدت وتيرة النضال تمخضت عن ظهور مشاريع قانونية اكثر جذرية في مجال حقوق الانسان والحقوق الانسانية للمرأة بشكل خاص.

فصدرت قوانين خاصة وعدلت مواد قانونية اخرى وهناك عدد من مشاريع قانونية مطروحة على البرلمان، لصالح حقوق المرأة تهدف الى تحقيق كامل حقوقها في المواطنة غير المنقوصة.

وبهدف تحقيق هذه القوانين وتنفيذ السياسات الرامية الى احقاق حقوق متساوية للمرأة والرجل، وتنشيط مساهمة المرأة الكوردستانية في التنمية وتفعيل مشاركتها في مواقع صنع القرار ورفع كفاءتها لتحمل تلك المسؤوليات، اتخذت الحكومة اجراءات واضحة ومتقدمة.

وقد بذل عضو البرلمان، الاستاذ طارق جامباز جهوداً كبيرة في هذا المجال واعداد هذا المطبوع الذي يحتوى على ما انجز في اقليم كوردستان لصالح حقوق المرأة، والذي يشكل مصدراً جيداً لمتابعة أوضاع المرأة في الاقليم وانشطتها ونجاحاتها. وهنا لابد من التوجه بالشكر الجزيل للزميل الاستاذ طارق جامباز في عمله هذا.

لايزال امامنا الكثير لانجازه، لابد من التقدم في الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية والثقافيةو...الخ. والطموح لايتوقف، لتحقيق الاهداف النبيلة في بناء المجتمع الديمقراطي الحر، يتمتع فيه كافة أبناء الشعب، ذكوراً واناثاً، بحياة كريمة سعيدة، وهذا ما نسعى اليه جميعاً ونستمر في النضال من أجله.

بخشان زنگەنە

رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة

أربيل ٢٠٠٩/٣/١٧

قوانين وقرارات
حسب تواريخ صدورها

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة اقليم كوردستان
رقم القرار:(٥٩)
تاريخ القرار:٢٠٠٠/٤/١٢م
الموافق: ٢٣ نوروز ٢٧٠٠ك

قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢قررنا مايلي:

١. لايعتبر عذراً مخففاً قتل النساء أو ايذائهن- بذريعة غسل العار- ولايجوز للمحكمة تطبيق المادتين (١٣٠)و(١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل لتخفيف عقوبة الفاعل.
٢. على كافة الوزراء تنفيذ هذا القرار.
٣. كتب القرار في السليمانية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢م الموافق ٢٣ نوروز ٢٧٠٠ك.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

النص السابق: من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة(١٣٠):

إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لاتقل مدته عن السنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت العقوبة الى الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه.

المادة (١٣٢):

إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الأتي:

١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة.

٢- عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت.

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة اقليم كوردستان
رقم القرار:(٦٢)
تاريخ القرار:٢٠٠٠/٤/٢٩م
الموافق: ٩/ گولان/ ٢٧٠٠ ك

قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢قررنا مايلي:

١. إجراء التعديلات الأتية على قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨)لسنة ١٩٥٩المعدل.

أ. تعديل الفقرة (٦)من المادة(٣)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:
(٦-كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين(٤)و(٥)يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار).

ب.تعديل الفقرة(٧)من المادة(٣)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:
(٧-استثناء من أحكام الفقرتين (٤)و(٥)من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد من الزواج للأسباب الصحية أو بسبب عدم الإنجاب).

ج. إضافة مايلي إلى نهاية المادة الرابعة:
(إذا كان أحدهما غائباً عن المنطقة وبشرط تصديق الوكالة من كاتب عدل محل إقامة الموكل وتأييدها من قبل ممثل حكومة اقليم كوردستان في تلك الدولة).

د. إضافة مايلي الى مؤخرة الفقرة(٢)من المادة(٦)من القانون:
(على أن يكون الكتاب مصدقاً من كاتب عدل محل إقامة طالب الزواج ومؤيداً من ممثل حكومة اقليم كوردستان في تلك الدولة).

هـ. إلغاء عبارة (الخامسة عشرة)الواردة في المادة(٨)من القانون وإحلال عبارة (السابعة عشرة)محلها.

وتعديل المادة (٢٢)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(٢٣- تجب نفقة الزوجة غير القادرة على العمل أو التي لاتملك دخلاً خاصاً بها، على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق).

ز. تعديل الفقرة (١)من المادة (٢٤)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(٢٤-١: تعتبر نفقة الزوجة المطاوعة ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق).

ح. ١-تعديل الفقرة (٢)من المادة (٢٥) من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولاتعتبر غير مطاوعة، إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص مايأتي):

١. تبقى الفروع (أ)و(ب)و(ج)و(د)من الفقرة (٢)من المادة (٢٥) كما هي.

ط. تعديل الفقرة (٣)من المادة (٢٥)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بعدم مطاوعة الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها).

ي. تعديل الفقرة(٤) من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(على المحكمة أن تقضي بعدم مطاوعة الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة).

ك. تعديل الفقرة (٥)من المادة (٢٥)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(يعتبر عدم المطاوعة سببا من أسباب التفريق وذلك على الوجه الآتي:

أ- للزوجة طلب التفريق بعد مرور(ستة أشهر) من تأريخ اكتساب حكم عدم المطاوعة درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألزمت برده.

ب- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم عدم المطاوعة درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان طلب التفريق قبل الدخول، أما إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر).

ل. تعديل المادة (٢٩)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(٢٩-إذا ترك الزوج زوجته العاطلة عن العمل أو الغير قادرة عليه بلا نفقة وأختفى أو تغيب أو فقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ممتنعة عن المطاوعة ولا مطلقة عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة).

م. تعديل المادة (٥٠)من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(٥٠- تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت غير مطاوعة، ولانفقة لعدة الوفاة).

ن. تعديل المادة (٥٨) من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(٥٨- نفقة كل إنسان من ماله إلا الزوجة غير القادرة على العمل أو التي لاتملك دخلاً فنفقتها على زوجها).

س. تعديل الفقرة (١) من المادة (٨٩) من القانون بحيث تقرأ كالآتي:

(الأبوان والأولاد وأن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين وللذكور من أولاد المتوفي التنازل، أمام محكمة الأحوال الشخصية عند تنظيم القسام الشرعي، بما يشاء من حصته في التركة لأخته مراعاة لظروفها العائلية والاقتصادية، وعلى المحكمة تثبيت ذلك في القسام الذي تنظمه الحصص الأرثية على ضوء ذلك).

ع. تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمات (١٧٠٨)الصادر في ١٩٨١/١٢/١٧ و(١١٢٨)الصادر في ١٩٨٥/٩/٢١و (١٥٢٩) الصادر في ١٩٨٥/١٢/٣١و(٥٤٤) الصادر في ١٩٨٧/٧/٢٨.

٢. على وزير العدل تنفيذ هذا القرار.
٣. ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.
٤. كتب القرار في السليمانية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩م الموافق ٩/گولان/٢٧٠٠ك.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار:٦
تاريخ الإصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣)من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٦)لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:
يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية.
المادة الثانية:
لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة الثالثة:
على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الرابعة:
ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نوری شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:

المادة العاشرة: (الفقرة الخامسة)من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩:

٥-يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، ولاتزيد على سنة، أو بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على الف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات، ولاتزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الإصدار:٧

تاريخ الإصدار: ٢٠٠١/٦/٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءأ على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٧)لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:

تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة(١)من المادة(٤١)من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نورى شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق.

النص السابق: *الفقرة(١)من المادة(٤١)من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل ١-(تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار:٨
تاريخ الإصدار: ٢٠٠١/٦/٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:
إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لاتقل نفقتها لمدة سنتين ولاتزيد عن ثلاث سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.
المادة الثانية:
لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة الثالثة:
على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الرابعة:
ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رۆژ نوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

****

النص السابق:
المادة(٣٩)فقرة(٣) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لاتتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى).

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: ٩
تاريخ الإصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالفقرة(٢)من المادة(٣٧٧)من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل.

المادة الثانية:

يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة(١)من المادة(٣٧٧) من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

****

النص السابق:

الفقرة(٢)من المادة(٣٧٧) من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل.

٢-(ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية).

*الفقرة(١)من المادة(٣٧٧) من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل.

١-(يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره مجال العلم بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: ١٠
تاريخ الإصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى :
ايقاف العمل بالقانون رقم(١٨٩)لسنة ١٩٨٠الخاص بجواز الزواج من ثانية دون اذن من المحكمة إذا كانت أرملة.
المادة الثانية :
على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الرابعة :
ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رۆژ نوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

****

النص السابق:
القانون رقم (١٨٩)لسنة (١٩٨٠)
(يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: ١١
تاريخ الإصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة(٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠٠١ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى:

تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناع أبيهم عن الإنفاق.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نوری شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

****

النص السابق:

م٥٩ من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم(١٨٨)لسنة ١٩٥٩

١-إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.

٢-تستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم.

٣-الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير.

م٦٠/١- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

٢- تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار:٨
تاريخ القرار: ٢٠٠١/٦/٢٨

قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٢٠٠١/٦مايلي:

المادة الأولى:

ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم(٢١١)لسنة ١٩٨٤.

المادة الثانية:

تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان وإن تعذر ذلك يحدد بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.

المادة الثالثة:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نوری شاویس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

النص السابق:
قرار مجلس قيادة الثورة رقم(٢١١)لسنة ١٩٨٤
تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مقر منظمة الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: ١٤
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٢/٨/١٤

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته الاستثنائية المرقمة(٢) والمنعقدة بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠٠٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى:
لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد(١٢٨ ، ١٣٠، ١٣١)من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل.
المادة الثانية:
لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة الثالثة:
على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الرابعة:
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رۆژ نورى شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

****

النص السابق: من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

م/١٢٨-(١)-الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولاعذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق.

م/١٣٠-إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الى الحبس الذي لاتقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه.

م/١٣١-إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبسا أو غرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: ٢٣
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/١٠/١٩

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(٣٦) والمنعقدة بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٣ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة الأولى:

يصرف الراتب والمخصصات كاملة للمرأة المتمتعة بإجازة الولادة أو الأمومة طيلة فترة تمتعها بالإجازة.

المادة الثانية:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نوری شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الإصدار: ٢٤
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٢/٧

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المرقمة(٤٠) والمنعقدة بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٤ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
قانون سريان نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان- العراق

المادة الأولى:

يعتبر نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨)لسنة ١٩٥٩المعدل ساريا في اقليم كوردستان-العراق.

المادة الثانية:

يعتبر القانون المذكور في المادة الأولى بمثابة القانون الخاص باقليم كوردستان-العراق في حالة نفاذ قرار مجلس الحكم رقم(١٣٧)الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٢٩أو أي قرار أو قانون يؤدي الى إلغائه صراحةً أو ضمناً..

المادة الثالثة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة(وقائع كوردستان).

د.رۆژ نوری شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

حيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ يعتبر مكسباً مهماً لشعب العراق بعد أن وفق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وآراء الفقهاء الأكثر أنسجاماً وتماشياً مع روح العصر لضمان استقرار حياة العائلة وحقوق الفرد من خلال توحيد مصادر القضاء بإيجاد تشريع موحد في أحكام الأحوال الشخصية لإقامة بناء عائلة مستقرة الأوضاع ضامنة الحقوق الشرعية للمرأة التي تعتبر نصف المجتمع والأولاد وهم جميعاً عماد المجتمع ولبنات بنائه وصولاً لتحقيق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي ولما كان المجلس الوطني لكوردستان العراق قد أغنى قانون الأحوال الشخصية من خلال إضافات تشريعية خاصة باقليم كوردستان نالت الأستحسان من شتى قطاعات المجتمع الكوردستاني وشرائحه في حينه وإن العمل بقرار مجلس الحكم المشار اليه يعني إلغاءا للأحكام المضافة وتشكل خطوة الى الوراء لم ولن تلق القبول العام وبما أن القرار رقم (١٣٧) الصادر في ١٢/٢٩ /٢٠٠٣ سيؤدي في حالة نفاذه الى تعدد وتشتت مصدر الأحكام والى تبديد الثروة الكبيرة لأحكام القضاء والسوابق القضائية الشرعية المتراكمة منذ عقود عدة لذا فلقد شرع هذا القانون.

النص السابق:
قرار رقم(١٣٧)
قرر مجلس الحكم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩مايلي:
١-تطبيق احكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية وإثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيصاء والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية(الأحوال الشخصية)وطبقاً لفرائض مذهبه.
٢-إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة(١)من هذا القرار.
٣-يعمل به من تاريخ صدوره.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان- العراق

رقم الإصدار: ٤٧

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٢١

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل. وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٥٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا لإصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤
قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الاولى:

تعدل المادة الأولى وتقرأ كالآتي

المادة الأولى: يتكون المجلس الوطني لكوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً.

المادة الثانية:

تعدل المادة السادسة وتقرأ كالآتي:

تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في اقليم كوردستان العراق وإدارة العمليات الانتخابية تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الاقليم وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية.

المادة الثالثة:

تعدل المادة السابعة وتقرأ كالآتي:

للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني لاقليم كوردستان أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على الانتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية.

المادة الرابعة:

تلغى المادة التاسعة ويحل محلها مايلي:

يعتبر اقليم كوردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم الى مراكز انتخابية.

المادة الخامسة:

تلغى المادة العاشرة من القانون.

المادة السادسة:

تعدل المادة الثانية عشرة وتقرأ كالآتي:

يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لايقل عن شهر.

المادة السابعة:

تعدل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالآتي:

تعد لاقليم كوردستان جداول انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الابجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ تولدهم وعند تعذر ذلك فللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة الثامنة:

تعدل المادة السادسة عشرة وتقرأ كالآتي:

تتولى الهيئة العليا توزيع الجداول على المراكز الانتخابية في الاقليم لإعلانها للمواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع على أن تكون مختومة بختم الهيئة العليا وتثبيت تاريخ إعلانها مع مراعاة ماورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة التاسعة:

تعدل الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة وتقرأ كالآتي:

يقدم الطلب الى الهيئة العليا مشفوعاً برأي لجنة المركز الانتخابي المختص وتفصل الهيئة العليا فيه خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة العاشرة:

تعدل الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من القانون وتقرأ كالآتي:

لكل حزب أو فئة في كوردستان تقديم قائمة خاصة بها تتضمن أسماء مرشحيها على نطاق كوردستان العراق على أن تحتوي على نسبة لاتقل عن (٢٥٪) من النساء ويتم ترتيب اسماء المرشحين بحيث يرد أسم مرشحة على الأقل ضمن كل أربعة أسماء ضمن الأسماء الاربعة الأولى في القائمة ويراعى نفس الترتيب الى نهاية القائمة على أن لايقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن أربعة.

المادة الحادية عشرة:

تعدل الفقرتان (٢، ٣) من المادة الثالثة والعشرين وتقرآن كالآتي:

٢- لطالب الترشيح أن يطعن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال يومين من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- تصدر محكمة تمييز اقليم كوردستان قراراً باتاً بشأن الطعن خلال يومين.

المادة الثانية عشرة:

تعدل المادة الرابعة والعشرون وتقرأ كالآتي:

الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون والنظام العام والآداب على أن تضمن الهيئة العليا للأنتخابات مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة.

المادة الثالثة عشرة:

تعدل المادة الثانية والعشرون وتقرأ كالآتى:

المادة الثامنة والعشرون: تقوم الهيئة العليا بطبع بطاقات الانتخابات واعداد صناديقه.

المادة الرابعة عشرة:

تعدل المادة الثامنة والعشرون وتقرأ كالآتي:

المادة الخامسة والثلاثون: تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتودع في ظرف مغلق ومختوم بختمها لايداعها الى الهيئة العليا.

المادة الخامسة عشرة:

تعدل الفقرة (٢) من المادة السادسة والثلاثين وتقرأ كالآتي:

٢- في حالة عدم حصول أي حزب ضمن المجموعة التي تتنافس باسم قومية واحدة (التركمان، الكلدان، الآشوريين، الأرمن، العرب) على (المعدل الانتخابي) يمنح الحزب الذي حصل ضمن القومية المعينة على اكثر الأصوات مقعداً واحداً.

المادة السادسة عشرة:

تعدل الفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثين وتقرأ كالآتي:

٢- تعلن الهيئة العليا أسماء الفائزين بعضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق وتوزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمة على مرشحي القائمة المعينة وحسب أولوية تسلسل أسماء المرشحين في القائمة كما يكون إملاء المقاعد الشاغرة للقائمة الانتخابية بعد ذلك وفق تسلسل أسماء القائمة ولايجوز للجهة صاحبة القائمة سحب المقعد من أي من مرشحيها لأي سبب كان.

المادة السابعة عشرة:

تلغى المادة الرابعة والأربعون.

المادة الثامنة عشرة:

تضاف المادة التالية الى الباب السابع للأحكام المتفرقة:

تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على أنتخابات الدورة الانتخابية الثانية للمجلس وإدارتها.

المادة التاسعة عشرة:

لايعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

المادة العشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان- العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق
باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (٢) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان ـ العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق) الواردة في القانون المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين النافذة في الاقليم.

ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الاقليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة الثالثة:

تعدل الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالآتي:

٢- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

المادة الرابعة :

تعدل الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالآتي:

(لكل كيان سياسي في كوردستان ـ العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان ـ العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة.

المادة الخامسة :

تعدل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كالآتي:

يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الاقليمي بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع تلقائيا في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة السادسة :

تعدل المادة (التاسعة والاربعون) من القانون وتقرأ كالآتي:

أولاً : يحدد المجلس في الجلسة الاولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن دورتين في السنة.

ثانياً : لرئيس البرلمان او ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

ثالثاً : للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

رابعاً : لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للاقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها.

المادة السابعة :

تعدل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ كالآتي:

المادة السادسة (مكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان ـ العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وادارتها بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات برلمان كوردستان ـ العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعة خلال اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل هيئة الانتخابات او الافراد او الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتة.

المادة الثامنة :

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:

المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة العاشرة:

لمواطني اقليم كوردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان ـ العراق.

المادة الحادية عشرة:

تجرى عملية اقتراع منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (البيشمەرگە) والجيش والعاملين في المستشفيات والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار:٤١
تاريخ القرار: ٢٠٠٣/٩/٢٥

قرار

استناداً لأحكام القرار(٢٤) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان-العراق في ٢٠٠/١١/٦، قرر المجلس بجلسته المرقمة (٣٣) (الدورة الانتقالية) في ٢٠٠٣/٩/٢٥ مايلي:

أولاً: منح الثقة للمدرجة أسماءهم أدناه لإشغال المناصب المبينة إزاء كل منهم:

١. شهونم عبدالقادر محي الدين وزيرة للتربية
٢. شنو لطيف محمود وزيرة للعمل والشؤون الاجتماعية
٣. پروين بابكر حمه آغا وزيرة للصناعة والطاقة

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.رۆژ نوری شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار:٤٨
تاريخ القرار: ٢٠٠٤/٦/١٩

قرار

استناداً إلى حكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان- العراق، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩إصدار القرار الآتي:

أولاً: اعتبار يوم (١٢/١٧) من كل سنة يوم رفع علم كوردستان، يوماً للام في كوردستان.

ثانيا: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د.رۆژ نوری شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان- العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

بسم الشعب

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون العفو العام في اقليم كوردستان- العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءأ على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق في جلسته المرقمة (٦) والمنعقدة في ٢٠٠٧/٤/١٠ قررنا اصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون العفو العام في اقليم كوردستان- العراق

المادة الاولى:

يعفى عفواً عاما المحكومون (النزلاء والمودعون) في القضايا التي تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء.

المادة الثانية:

تخفض عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء الى السجن المؤبد.

المادة الثالثة :

تخفض عقوبة المحكومين بالسجن مدى الحياة الى السجن المؤبد.

المادة الرابعة :

تخفض مدة العقوبة المحكوم بها (للنزلاء والمودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان بنسبة ٢٠٪ من مدة العقوبة الاصلية الصادرة بحقهم في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها بين اطرافها امام القضاء وتعتبر المدة المخفضة بمثابة مدة مقضية في دائرة الاصلاح الاجتماعي لاغراض الافراج الشرطي.

المادة الخامسة :

توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدور هذا القانون اذا تمت او تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء.

المادة السادسة :

يعفى عفوا عاما المحكومون في جرائم المخالفات وتوقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين فيها.

المادة السابعة :

لا تسرى احكام المواد (١، ٢، ٤، ٥) من هذا القانون على المحكومين العائدين ومرتكبي الجرائم التالية:

أولاً: الارهاب.

ثانيا: قتل الاجانب العاملين في الاقليم.

ثالثا: القتل المقترن بالسرقة.

رابعا: الاتجار بالمخدرات.

خامسا: الجرائم الماسة بامن الاقليم الداخلي والخارجي.

سادسا: اختلاس اموال الاقليم.

سابعا: التزوير في المحررات الرسمية المتعلقة باقتصاد وامن الاقليم.

ثامنا: تزوير وتزييف العملات.

تاسعا: الرشوة.

عاشراً: الاغتصاب واللواطة والزنا بالمحارم.

حادى عشر: القتل بذريعة بواعث شريفة (غسل العار).

المادة الثامنة:

تعتبر المصالحة بين اطراف الدعوى متحققة اذا:

أولاً: كان المشتكي او المدعي الشخصي قد تصالح وتنازل عن حقوقه الشخصية في نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم.

ثانيا: او تنازل عن حقوقه الشخصية بعد صدور الحكم امام القضاء او خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون وتقرر المحكمة شمول المحكوم بالاعفاء واطلاق سراحه.

المادة التاسعة:

لا يستفيد من احكام هذا القانون النزلاء والمودعون الذين استفادوا من قرارات تخفيض العقوبة الصادرة بتواريخ سابقة على تاريخ صدور هذا القانون.

المادة العاشرة:

يستفيد من احكام هذا القانون المحكومون الذين صدرت بحقهم احكام غيابية ويسلمون انفسهم او يتم القاء القبض عليهم خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

اذا عاد المستفيد من الموقوفين او المحكومين من احكام هذا القانون خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ اطلاق سراحه الى ارتكاب جريمة وعوقب من اجلها من قبل المحكمة المختصة بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، يلغى قرار الاعفاء او التخفيض وينفذ بحقه كامل العقوبة الساقطة عنه اذا كان الفعل الذي ارتكبه جناية ونصف مدة العقوبة اذا كانت الجريمة جنحة. كما يلغى قرار ايقاف الاجراءات الذي تمتع به بموجب احكام هذا القانون وتستأنف الاجراءات بحقه في القضية التي اوقف فيها.

المادة الثانية عشرة:

تشكل لغرض تنفيذ احكام هذا القانون لجنة برئاسة حاكم لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يتم تنسيبه من قبل وزير العدل وعضوية ممثلين عن كل من وزارات الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان وهيئة الاشراف العدلي ورئاسة الادعاء العام لمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون وكذلك متابعة قضايا جميع الموقوفين في اقليم كوردستان بغية الاسراع في انجاز معاملاتهم وقضاياهم على ان تنجز اعمالها خلال مدة اقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور هذا القانون وبانتهائها تعتبر اللجنة منحلة.

المادة الثالثة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على القضايا والوقائع السابقة على تاريخ صدوره.

المادة الرابعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانی
رئيس اقليم كوردستان- العراق

هەولێر
٢٩/ نەورۆز/ ٢٧٠٧ كوردى
١٨/ نيسان/ ٢٠٠٧ ميلادية
١/ ربيع الثاني/ ١٤٢٨ هجرية

الاسباب الموجبة

بما ان الهدف الاساسي من العقوبة هو اصلاح الجاني وتقويم سلوكه ونظراً لان المحكومين الذين يشملهم هذا العفو قد قضوا مدة معينة في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وبغية اعطاء الفرصة لإعادتهم الى المجتمع عن طريق اطلاق سراحهم او تخفيض مدة محكومياتهم وايقاف الاجراءات القانونية لمن هم في مرحلة التحقيق والمحاكمة وبمناسبة اعياد نوروز وآذار وتقديراً لسلطات الاقليم لهذه المناسبات التاريخية ولبعث السرور في قلوب المتصالحين وذوي المحكومين والمودعين من الاحداث فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان- العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

بسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في اقليم كوردستان- العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ قررنا اصدار:

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في اقليم كوردستان- العراق

أولا: ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولا) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في اقليم كوردستان- العراق.

ثانيا: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

ثالثا: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

رابعا: ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان- العراق

هەولێر

١٧/ جۆزەردان/ ٢٧٠٧ كوردية

٧/ حزيران/ ٢٠٠٧ ميلادية

٢١/ جماد الاول/ ١٤٢٨ هجرية

قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

التعيين

المادة- ٤١- اولاً- يشترط في من يعين في جهاز الادعاء العام، بعد نفاذ هذا القانون. ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي متزوجا ومتخرجا في المعهد القضائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٦) والمنعقدة بتأريخ (٢٠٠٨/١١/١٣) تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان- العراق

المادة الاولى

اولاً: (يوقف العمل بالفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان– العراق) ويحل محلها مايلي:

١. الزواج عقد تراضي بين رجل وأمرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غايته تكوين الاسرة على اساس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً: يوقف العمل بالفقرات (٤، ٥، ٦، ٧) منها ويحل محلها مايلي:

لايجوز الزاوج باكثر من واحدة إلا باذن القاضي، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط التالية:-

أ- موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها امام المحكمة.

ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء او عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج- ان يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لاعالة اكثر من زوجة واحدة على ان يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند اجراء عقد الزواج.

د- ان يقدم طالب الزواج تعهداً خطياً امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

هـ- ان لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و- كل من اجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في اي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من/ ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز- لا يجوز للقاضي ايقاف العقوبات الواردة في الفقرة (و) اعلاه.

المادة الثانية

يوقف العمل بحكم المادة الخامسة من القانون ويحل محلها مايلي:-

تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوفر الشروط الواجب توافرها في العاقدين او من يقوم مقامهما وفق احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

اولاً: يوقف العمل بالبند/ د/ من الفقرة/ ١ من المادة السادسة من القانون ويحل محلها مايلي:-

د- شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٥) الى المادة وكالآتي:-

٥. للزوجة ان تشترط على الزوج عند الزواج تفويضها بالتطليق.

المادة الرابعة

يوقف العمل بحكم الفقرة (٢) من المادة السابعة من القانون ويحل محلها مايلي:-

٢. للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الاخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج.

المادة الخامسة

اولاً: يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها مايلي:-

١. اذا طلب من اكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٣) الى المادة وكالآتي:-

٣. تعتبر الام ولياً اذا كان الاب متوفياً او غائباً وكانت حاضنة.

المادة السادسة

يوقف العمل بالفقرتين (١، ٢) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلهما مايلي:-

١. لايحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج.

٢. يعاقب من خالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريباً من الدرجة الاولى، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة السابعة

يوقف العمل بحكم الفقرتين (٢، ٥) من المادة العاشرة من القانون ويحل محلهما مايلي:

٢. (يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون).

٥. (يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجاً اخر مع قيام الزوجية).

المادة الثامنة

يوقف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من القانون ويحل محلها مايلي:-

(تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها).

المادة التاسعة

يوقف العمل بالفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من القانون ويحل محلها مايلي:-

١. (تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق).

المادة العاشرة

يوقف العمل باحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها مايلي:-

اولاً: النشوز هو تعالى احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:

١. هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.
٢. تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية او الاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.
٣. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.
٤. منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

ثانياً: على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي:

١. اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى.

٢. اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل.

رابعاً: يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

المادة الحادية عشرة

يوقف العمل بحكم المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون ويحل محلهما مايلي:

(اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد او سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها).

المادة الثانية عشرة

يوقف العمل بحكم المادة الثالثة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:

(لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشريعة والقانون).

المادة الثالثة عشرة

يوقف العمل بحكم المادة الرابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:

اولاً/ الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي.

ثانياً/ لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق ما لم يكن هناك مانع من حضور احد الزوجين.

ثالثاً/ لا يعتد بالطلاق الا بحضور شاهدين عدلين حين الايقاع او الاقرار به امامهما او امام القاضي.

المادة الرابعة عشرة

يوقف العمل بالمادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:-

١. لا يقع طلاق السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.

٢. يقع طلاق المريض مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائناً.

المادة الخامسة عشرة

يوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:

لا يقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة الا واحدة ولا يقع طلاق المعتدة.

المادة السادسة عشرة

يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين من القانون ويحل محلها مايلي:

الطلاق قسمان:

١. الرجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافر رغبتهما في الاصلاح.

المادة السابعة عشرة

اولاً: يوقف العمل بحكم الفقرتين (٢، ٣) من المادة التاسعة والثلاثين من القانون ويحل محلهما مايلي:

٢. يلزم الزوج بوضع مبلغ من المال لفترة (٣) ثلاثة اشهر في صندوق خاص لرعاية الاسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق.

٣. اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لاتقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.

ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٤) الى المادة وكالآتي:-

٤. تلتزم حكومة الاقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهريا ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية ايجاد فرصة عمل لها او زواجها.

المادة الثامنة عشرة

يوقف العمل بالفقرة (٥) من المادة الاربعين من القانون ويحل محلها مايلي:

٥. اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق.

المادة التاسعة عشرة

اولاً: يوقف العمل ب(١، ٢) من الفقرة (اولاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون ويحل محلهما مايلي:

١. اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.
٢. اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

ثانياً: يوقف العمل بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون في اقليم كوردستان- العراق.

المادة العشرون

يوقف العمل بالمادة الرابعة والاربعين من القانون ويحل محلها مايلي:

يجوز اثبات اسباب التفريق وانحلال عقد الزواج بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاثباتها.

المادة الحادية والعشرون

يوقف العمل بالفقرتين (١، ٣) من المادة السادسة والاربعين من القانون ويحل محلهما مايلي:

١. الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضى الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه.

المادة الثانية والعشرون

يوقف العمل بالمادة الخمسين من القانون ويحل محلها مايلي:

تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة.

المادة الثالثة والعشرون

يوقف العمل بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ويحل محلها مايلي:

نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح.

المادة الرابعة والعشرون

يوقف العمل بالمادة الرابعة والسبعين من القانون ويحل محلها مايلي:

١. اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اولاد الاولاد مع اولاد الاولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم مايستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهم الاقل يكمل من الوصية الواجبة.

٢. تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب.

٣. للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا او اناثاً بالمساواة او ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وباجازة البقية فيما زاد على الثلث.

٤. للمورث ان يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

٥. اذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الاولى على الثانية.

المادة الخامسة والعشرون

يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الحادية والتسعين من القانون ويحل محلها مايلي:

١. يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة.

المادة السادسة والعشرون

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان- العراق

(الاسباب الموجبة)

نظراً لاهمية قانون الاحوال الشخصية وعلاقته المباشرة بالفرد والاسرة والمجتمع وبغية تطوير المجتمع الكوردستاني وتنظيم العلاقات العائلية والاجتماعية السائدة فيه وتحقيق العدل والمساواة بشأن التعامل الاجتماعي والاسري وخلق تنسيق وتناغم متوازنين بين القانون والتطورات المدنية المعاصرة وانعكاس تطلعات منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة الكوردستانية وضمانها وتحقيق العدالة الفعالة بين المرأة والرجل جناحي الحياة الانسانية في المجتمع فقد شرع هذا القانون.

بعض المراكز التي تبوءتها المرأة الكوردستانية

عضوات المجلس الوطني لكوردستان- العراق (١٩٩٢- ٢٠٠٥) الدورة الاولى

١-هيرو ابراهيم احمد
٢-پەريخان محمود عبدالقادر(شمام)
٣-نسرين مصطفى كريم مظهر
٤-نهله محمد سعد الله
٥-شفيقه فقى عبد الله
٦-زهراء حاجى طه سليفاني
٧-فوزية عز الدين رشيد
٨-گەلاويژ عبد الجبار محمدجەبارى
٩-حليمه حسين محمد بارزانى

اسماء اعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المرأة (الدورة الاولى)

١. شفيقة فقي عبدالله	رئيسا
٢. گلاويێژ عبدالجبار جباري	نائبا للرئيس
٣. بورهان جاف	مقرر
٤. احمد علي دزەيى	عضو
٥. زهراء حاجي طه	عضوة
٦. فوزية عزالدين رشيد	عضوة
٧. نهلة محمد سعدالله عبدالله	عضوة

نسبة تمثيل المرأة في عدد من برلمانات العالم

أمريكا	١٤ر٣٪
بريطانيا	١٧ر٩٪
تركيا	٤ر٤٪
لبنان	٢ر٣٪
الكويت (٢٠٠٩)	٨٪
في اواسط عام (٢٠٠٩) تم تخصيص ٦٤ مقعداً من اصل ٤٤٤ مقاعد للمرأة في برلمان مصري	١٤٪
المجلس الوطني لكوردستان العراق	
الدورة الاولى (١٩٩٢- ٣/٦/ ٢٠٠٥)	٧٪
الدورة الثانية (٤/٦/٢٠٠٥- ٢٠٠٩)	٢٥٪
الدورة الثالثة	٣٠٪

عضوات المجلس الوطني لكوردستان- العراق (٢٠٠٥- ٢٠٠٩) الدورة الثانية

١- د. ئاريان خالص شيخ جواد	عضوة برلمان
٢- بايزار ملكو اوهات	عضوة برلمان
٣- پەخشان عبدالله زمنگەنه	رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة
٤- تاڤگه محمد علي	عضوة برلمان
٥- چرۆ علي حمەامين	عضوة برلمان
٦- خەمان زرار اسعد	عضوة برلمان
٧- رمزيه احمد رشيد	عضوة برلمان
٨- د. رۆژان عبدالقادر دزەيى	عضوة برلمان
٩- سارا خضر پيروت	عضوة برلمان
١٠- سوزان شهاب نوري	عضوة برلمان
١١- سهام انور ولي	عضوة برلمان
١٢- د. شكرية رسول ابراهيم	عضوة برلمان
١٣- شمسة سعيد محمود	عضوة برلمان
١٤- شيرين عبدالرحمن دينو	عضوة برلمان
١٥- صبرية غفار امين	عضوة برلمان
١٦- فخرية مصطفى محمد علي	عضوة برلمان

١٨- ڤيان احمد خضر باشا	عضوة برلمان
١٩- د. ڤيان سليمان حاجي بشار	مقررة كتلة الحزب الديمقراطي الكوردستاني
٢٠- كەژال مجيد قادر	عضوة برلمان
٢١- كوردستان پيرداود قادر	عضوة برلمان
٢٢- كويستان محمد عبدالله	رئيسة كتلةا لاتحاد الوطني الكوردستاني
٢٣- گەلاوێژ شابا حجي	عضوة برلمان
٢٤- گوڵناز عزيز قادر	عضوة برلمان
٢٥- گيلاس محي الدين محمد غريب	عضوة برلمان
٢٦- مريم حسن ابراهيم	عضوة برلمان
٢٧- د. نازناز محمد عبدالقادر	رئيسة لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
٢٨- نەسرين حمه صالح	عضوة برلمان
٢٩- د. هالة سهيل وادي	عضوة برلمان

* حاليا وزيرة الشهداء وشؤون المؤنفلين في حكومة اقليم كوردستان
* ويبلغ عدد الموظفات في برلمان كوردستان ٣٤٪

اسماء اعضاء لجنة الدفاع عن حقوق المرأة

الدورة الثانية (٢٠٠٥- ٢٠٠٩)

١- پخشان عبدالله حسين	رئيسا وعضو لجنة مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق
٢- كويستان محمد عبدالله	نائبا للرئيس
٣- كوردستان پيرداود قادر	مقررة
٤- شوقي حسين ابراهيم	عضو
٥- شكرية خضر پيروت	عضوة
٦- شمسة سعيد محمود	عضوة
٧- فخرالدين مصطفى محمدامين	عضو
٨- فضيلة احمد خضر	عضوة
٩- ڤيان احمد خضر	عضوة
١٠- كريم بحري عبدالله	عضو
١١- مريم حسن ابراهيم	عضوة
١٢- نازناز محمد عبدالله	عضوة
١٣- نسرين محمد صالح	عضوة

عضوات من كتلة التحالف الكوردستانى
في الجمعية الوطنية العراقية*

١- كميلا ابراهيم احمد

٢- نيركز محمد امين

٣- وداد حمه غريب فرج

٤- ئالاّ نورى سعيد

٥- كورده احمد فقى

٦- شلير حمه رشيد محمد امين

٧- زهره حاجى طه

٨- هيفاء الماس

٩- رۆزيده عبدالقادر شريف

١٠- پاكيزه مصطفى احمد

١١- انتصار بكر صالح

١٢- منيرة عبدول

١٣- ازهار رمضان عبدالرحيم

١٤- جاكلين قوسن زومايا

١٥- پيمان محمد خضر

١٦- نازەنين حسين فيض الله

١٧- ساميه عزيز خسرو

١٨- نرمين صديق معروف

١٩- د. پيرۆز كاكەزياد حمد اغا

٢٠- فائيزة جبار محمدخان

٢١- نوال حسين دروش

٢٢- د. ژيان احمد عبدالله

٢٣- انهار محمد سعيد

٢٤- وداد خالص رشيد قاضي

٢٥- سولاڤ عبدالله محمد

٢٦- مهاباد محمد امين

٢٧- نسرين مصطفى بروارى

* حصل التحالف الكوردستانى على (٧٥) مقعداً

عضوات من كتلة التحالف الكوردستاني في مجلس النواب العراقي (٢٠٠٦- ٢٠١٠)*

١. كاميليا إبراهيم احمد
٢. آسيا أحمد خالد
٣. نازنين حسين فيض الله
٤. ژيان أنور رشيد
٥. رابحة حمد عبدالله
٦. أحلام أسعد محمد
٧. ليلى محمد قهرمان
٨. تانيا طلعت محمد
٩. ڤيان صديق مصطفى
١٠. نالآ تحسين حبيب
١١. پروين صالح كريم
١٢. درخشان محمد أفندي
١٣. كيان كامل حسن
١٤. ليلى علي كريم

الاتحاد الاسلامي الكوردستاني

اسمر حسين احمد

* حصل التحالف الكوردستاني على (٥٣) مقعداً والاتحاد الاسلامي الكوردستانى على (٥) مقاعد.

عضوات مجالس محافظات اقليم كوردستان- العراق (٢٠٠٥-٢٠٠٩)

اربيل

١. بخشان كمال صالح
٢. اسمهان جلال احمد
٣. تريسكة احسان ياسين
٤. جوان شهاب نجيم
٥. سعاد احمد عثمان
٦. سناء يعقوب فلو
٧. شلير مصطفى رسول
٨. كافية عثمان سعيد
٩. كوردستان سعد باپير
١٠. لامعة رشيد قادر
١١. مريوان علي محمود

دهوك

١- غنيمة عبدالمجيد ياسين

٢-اسيا علي حسن

٣-امينة احمد عبدالله

٤-شاميران زيدو مشو

٥-ژيان عمر يوسف

٦-ڤيان رمضان سعدالله

٧-نظيرة عمر محمد

٨-گوڤار انور ميرزا

٩-مانوش سومباط اڤو

١٠-غنيمة رشدي عارف

١١- خديجة عبدالخالق.

سليمانية

١- ريزان اسماعيل ابراهيم

٢- نرمين علي اسماعيل

٣- بەهار حمه مصطفى حمه

٤- شهلاء فيض الله

٥- كنير عبدالله حمه عزيز

٦- ئاشتى حمه احمد

٧- سۆز عبدالقادر عبدالرحمن

٨- روناك محمود علي

٩- سعاد اسماعيل محمد

١٠- پەرى جلال صالح

١١- كژال علي فتاح

١٢- شاناز محمد رشيد

١٣- قدم خير عبدالله محمود

عضوات في مجاللس البلديات في اقليم كوردستان

اربيل

١. كوردستان پيرداود قادر

٢. روزيده عبدالقادر شريف

سليمانية

١. گولاڵه عزيز ميرزا

٢. فوزية عمر القزار

٣. ئاوات احمد امين

٤. ئاڵا كمال جلال

دهوك

١. فريدة رجب يوسف

٢. شلير اسعد احمد

٣. نازدار قادر حسين

وزيرات في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	المنصب والوظيفة	التاريخ
١-كافية سليمان عبدالله	وزيرة البلديات والسياحة	١٩٩٦
٢-نرمين عثمان حسن*	وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية وزيرة للتربية	١٩٩٨ نائب لرئيس الوزراء تموز/٢٠٠١
٣-شنو شيخ لطيف محمود الحفيد	وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية	أيلول/٢٠٠٢
٤-د.شونم عبدالقادر محي الدين	وزيرة التربية	أيلول/٢٠٠٢
٥-پروين بابكر حمه ئاغا	وزيرة الصناعة والطاقة	أيلول/٢٠٠٢
٦-نسرين مصطفى صديق*	وزيرة الإعمار والتنمية	١٩٩٩
٧-نازنين محمد وسو	وزيرة الإشغال والأسكان	١٩٩٩
٨- چنار سعد عبدالله	وزيرة شؤون الشهداء والمؤنفلين	٢٠٠٦
٩- جنان قاسم علي	وزيرة شؤون المرأة	٢٠٠٦

وكيلات الوزارات في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	المنصب والوظيفة
١.پەخشان شيخ جلال الحفيد	وكيلة وزارة حقوق الإنسان/سليمانية
٢-د.جنان قاسم علي	وكيلة وزارة الصحة/سليمانية
٣-لامعة نورالدين	وكيلة وزارة التربية/اربيل
٤-شنو لطيف الحفيد	وكيلة وزارة الإشغال والإعمار/سليمانية
٥-بيان اسماعيل دزەيى	وكيلة وزارة البلديات والسياحة/اربيل
٦-حياة سردار	وكيلة وزارة الإشغال والإعمار/اربيل
٧.سەيران جمال عبدالقادر	عضوة متفرغة لمجلس التخطيط بدرجة______

قائمقام ومدير الناحية

الاسم الثلاثي	المنصب والوظيفة	التاريخ
١-منيرة ابوبكر محمد	قائممقام قضاء دوكان/سليمانية	٢٠٠٣
	اول قائممقام في كوردستان والعراق	
٢-كورده عمر عبدالله	قائممقام قضاء كوية/ أربيل	
٣- شيرين محمود صالح	قائممقام قضاء قرداغ/ سليمانية	٢٠٠٧/١٢/١٦
٤- سهن خيرالدين خضر	مديرة ناحية رزگارى/ اربيل	
٥- ناوات عبدالواحد خضر	مديرة ناحية شمامك/ اربيل	
٦- حياة عيسى	مديرة ناحية دارشكران/ اربيل	
٧- امينة محمود	مديرة ناحية گورەتو/ ميرگەسور/ اربيل	
٨- نوخشة ناصح احمد	مديرة ناحية بيارة/ سليماني	
٩- سروة محمد رشيد	مديرة ناحية رزگارى/ كلار	٢٠٠٨/٤/٢٨
١٠- جوان رفيق فتح الله محمد	مديرة ناحية دارەتو/ اربيل	

أسماء الحاكمات* في حكومة اقليم كوردستان

الاسم الثلاثي	المنصب والوظيفة
١-كميله على سالم	قاضية/حاكم دهوك/١٩٩٧-أول قاضية في اقليم كوردستان
٢-گلاويژ سعيد حمد	قاضية/حاكم/سليمانية ٢٧/ك١/٢٠٠٢
٣-چراخان ابراهيم فتاح	قاضية/حاكم/سليمانية ٢٧/ك١/٢٠٠٢
٤-هەوار حمه خورشيد شريف	قاضية/حاكم/سليمانية ٢٧/ك١/٢٠٠٢
٥-گەشاو محمدامين	قاضية/حاكم/سليمانية
٦-نيرگز مجيد امين	قاضية/حاكم/سليمانية

*اول امرأة كوردية عينت في عام ١٩٥٩ كحاكمة حالة لم تظهر في العراق ولا في محيطه الاقليمي وهي الحاكمة زكية اسماعيل حقي وفي السبعينيات انتخبت كرئيسة اتحاد نساء كوردستان- العراق.

المدعيات العامات

الاسم الثلاثي	
١-نيان احمد عبدالله	مدعية عامة/سليمانية
٢-ليلى عبدالله رشيد	مدعية عامة/سليمانية
٣-سازگار علي ناجي	مدعية عامة/أربيل
٤- سهام عبدالقادر	مدعية عامة/أربيل

نائبات الادعاء العام

الاسم الثلاثي

١-روضة عبدالحسين طاهر
٢-ناهدة عبدالقادر
٣-روپاك حسين كرم
٤-درية نورالدين غريب
٥-كژال نايف رحمان
٦-ناسك طه اسماعيل
٧-زاهدة عمر رضا

كاتبات العدول

الاسم الثلاثي	
١-شەوين عزالدين محمد	أربيل
٢-شوخان عباس	سليمانية
٣-چنار فوزي رشيد	سليمانية
٤-سوسن غازي أمير	زاخو

وحسب جدول المحامين لكوردستان العراق لعام ٢٠٠٤

بلغ عدد المحاميات (١٤٥) محامية

وحسب جدول المحامين لكوردستان العراق لعام ٢٠٠٨

بلغ عدد المحاميات (٢٢١) محامية

وهناك عضوتان في مجلس نقابة محاميي كوردستان هما:

١. **شيرين قادر عمر**
٢. **تريفة نامق**

جامعات كوردستان

نسبة الاناث (التدريسيات والطالبات والموظفات)

في جامعات كوردستان (٢٠٠٧- ٢٠٠٨)

جامعة اربيل

التدريسيات	٣٠٪
الطالبات	٧٩,٧٨٪
الموظفات	٤٥٪

جامعة السليمانية

التدريسيات	٧٣,٢٦٪
الطالبات	٤٩,٦٦٪
الموظفات	٤٩,٢٩٪

جامعة دهوك

التدريسيات	٢٨,٧٤٪
الطالبات	٤٤,٤٢٪
الموظفات	٤١,٧٠٪

جامعة كويه

التدريسيات	١٥,٢٣٪
الطالبات	٤٢,٦٥٪
الموظفات	٤٤,١٣٪

جامعات كوردستان

بشرى احمد حمدي	رئيسة قسم البايلوجي/ كلية العلوم/ جامعة صلاح الدين
د. ژيان انور رشيد	رئيسة قسم الهندسة الكيمياوية/ كلية الهندسة/ جامعة صلاح الدين
سهيلة حميد مجيد	رئيسة قسم اللغة الانجليزية/ كلية الآداب/ جامعة صلاح الدين
نهلة قادر محمد	معاونة العميد/ كلية التمريض/ جامعة صلاح الدين
نورهان زكي شاكر	خبيرة/ كلية التمريض/ جامعة صلاح الدين
حمدية ميرخان احمد	خبيرة/ كلية التمريض/ جامعة صلاح الدين
د. پەخشان صابر محمد	رئيسة قسم اللغة الكوردية/ كلية الآداب/ جامعة صلاح الدين
د. دلّخۆش جارالله	رئيسة قسم اللغة العربية/ كلية الآداب/ جامعة صلاح الدين
احلام ابراهيم ولي	رئيسة قسم الادارة بالوكالة/ كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة صلاح الدين
د. پەروين علي حمادي	رئيسة قسم الرياضيات/ كلية التربية/ جامعة صلاح الدين

نازنين قادر محمد	رئيسة قسم الرياضيات/ كلية التربية/ جامعة الصلاح الدين
جوان جلال شريف	مديرة مركز قبول الطلبة/ جامعة صلاح الدين
د. فاطمة رشيد حسن	رئيسة قسم اللغة الانجليزية / كلية التربية/ جامعة صلاح الدين
كافية مولود شريف	رئيسة قسم الكمياء الحياتية/ كلية الطب/ جامعة صلاح الدين
د. كميليا بويا شابو	رئيسة قسم النساء والتوليد/ كلية الطب/ جامعة صلاح الدين
د. رۆژان عبدالقادر دزەیی	معاونة عميد كلية القانون والسياسة/ جامعة صلاح الدين
د. اميرة كمال خليل	رئيسة قسم الحشو/ كلية طب الاسنان/ جامعة صلاح الدين
نوال هرمز سعيد	رئيسة قسم الصناعة الغذائية/ كلية الزراعة/ جامعة صلاح الدين
لذيذة عبدالستار عمر	رئيسة قسم كيمياء الصيدلية/ كلية الصيدلية/ جامعة صلاح الدين
ناهدة جمال محمد طالبانى	رئيسة قسم علم الارض/ كلية الزراعة/ جامعة السليمانية
د. گەلاوێژ ابراهيم محي الدين	رئيسة قسم اللغة الانجليزية/ كلية اللغات/ جامعة السليمانية

نسرين عبدالرحيم الوفى	رئيسة قسم الفسيلوجي/ كلية الطب/ جامعة السليمانية
ژيان صلاح رمزي	رئيسة قسم طب المجتمع/ كلية العلوم/ جامعة السليمانية
پەريخان محمد عبدالرحمن	رئيسة قسم الفيزياء/ كلية العلوم/ جامعة السليمانية
هاژاو عمر محمد مراد	م. عميد بالوكالة/ كلية الطب البيطري/ جامعة السليمانية
سهى على حسين	رئيسة قسم العلوم السياسية بالوكالة/ كلية الطب البيطري/ جامعة السليمانية
ديرين عمر محمد	مديرة التسجيل/ كلية الطب البيطري/ جامعة السليمانية
نعيمة محمد عبدالله	رئيسة قسم السيراميك/ كلية الفنون/ جامعة السليمانية
پرشنگ صالح محمد	رئيسة قسم الادارة/ كلية الادراة والاقتصاد/ جامعة السليمانية
د. شونم عبدالقادر محى الدين	عميدة كلية التجارة/ جامعة السليمانية
د. پروين رحيم عبدالرحمن	رئيسة قسم الجغرافية/ كلية العلوم الانسانية/ جامعة السليمانية
د. تەلار عبدالرحمن احمد	رئيسة قسم النساء والتوليد/ كلية الطب/ جامعة السليمانية

فائزه محمد حسنين احمد سعيد	رئيسة قسم التربية الرياضية/ كلية التربية الرياضية/ جامعة السليمانية
نيان نوشيروان فؤاد	رئيسة قسم اللغة العربية/ كلية العلوم الانسانية/ جامعة السليمانية
د. كوثر گەلالي	رئيسة المعاهد التقنية/ جامعة صلاح الدين
دلخۆش جارالله دزەیی	معاونة عميد كلية اللغات
پخشان صابر	رئيسة قسم اللغة الكوردية

أسماء المديرات العامات

الاسم الثلاثي	
١-صاحبه سعيد عبدالله	ديوان البرلمان
٢-نازنين طاهر مصطفى	أول مديرة عامة في ديوان مجلس الوزراء
٣-گلاويژ محي الدين شيخو	وزارة الزراعة/ أراضي/ أربيل
٤-تافگه عمر رشيد	وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون
٥-نرمين حمه امين قرداغي	وزارة حقوق الإنسان/اربيل
٦-ئاوێزه عساف	مجلس الوزراء
٧- باكيزه طلعت عبدالرحمن النجار	المدير العام للتربية محافظة اربيل
٨-سهام انور ولى	المديرية العامة للدراسة التركمانية/اربيل
٩- ئاوات نورالدين	وزارة المالية/اربيل
١٠- گولشن عبدالجبار جلال	ديوان وزارة الصناعة//اربيل
١١- پخشان جلال حفيد	وزارة الشؤون الاجتماعية/سليمانية
١٢- اميره محمدامين	المديرة العامة للتعليم/وزارة التربية
١٣- پروين كاكه حمه	المديرة العامة للتخطيط/وزارة البلديات/سليمانية
١٤- مليحه خدر رسول	المديرة العامة للمالية/وزارة المالية والاقتصاد/
١٥- نوەيد صديق عبدالله	المديرة العامة/ديوان وزارة النقل
١٦- پەری نوری عزيز	والمواصلات/سليمانية
١٧- پروين كاكه حمه	المديرة العامة لشؤون الشركات في وزارة التجارة
١٨- شرمين حمد خوشناو	المديرة العامة للمشاريع في وزارة البلديات
	المديرة العامة في وزراة البيئة

نائبات المدراء العامين

الاسم الثلاثي	
١-ناشتى نورى عبدالله	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
٢-هەنار على حميد	وزارة الصناعة والطاقة
٣-پروين حسن أحمد	وزارة حقوق الإنسان
٤- نيشتمان عبدالقادر احمد	وزارة التضامن والتعاون

مديرات الدوائر

الاسم الثلاثي	
١-نشوى ناراس محمد سعيد	مديرة العلاقات والتضامن في السليمانية في وزارة العلاقات والتضامن
٢-گلاويژ على حمدامين	مديرة ضريبة الدخل/ السليمانية
٣-منيره عبدول محمد	مديرة معمل الملابس الجاهزة/السليمانية
٤- پخشان عبدالله حمد	آثار السليمانية
٥-الدكتورة ژيان احمد عبدول	مديرة في مستشفى الولادة/ السليمانية
٦-الدكتورة اخلاص نعمت جوايس	مديرة في مستشفى الأطفال/ السليمانية
٧-الدكتورة سهام نجار	مديرة في مستشفى الولادة/ أربيل
٨-خوناو رؤوف شاكر النقشبندى	مديرة الإدارة والذاتية في البرلمان
٩-ژيان جرجيس	مديرة رعاية القاصرين/دهوك
١٠-سميره نادر قادر	مديرة الإدارة والذاتية في وزارة الثقافة
١١-شلير محمدامين صالح	مديرة التعليم الابتدائي في وزارة التربية
١٢- پيمان حسن حسين شكاك	مديرة اصلاحية الاحداث للنساء/ اربيل
١٣- ئوميده محمد	مديرة اصلاحية الاحداث للنساء/ سليمانية
١٤- رقيه محمد صالح	رئيسة بلدية مخمور/ اربيل/ ٢٠٠٦/١٢/١٤
١٥- هيبت مير كاكه ئەمين	رئيسة بلدية كلالة اربيل
١٦- شەونم محمد غريب	مديرة عام للكهرباء/ السليمانية
١٧- زێرين احمد لاوه	مديرة ضريبة العقار
١٨- رێزان سلێمان حمەجان	مديرة ضريبة الشركات
١٩- جوان فاضل	مديرة التسجيل العقاري
٢٠- ليلى عمر على	مديرة التسجيل العقاري
٢١- گلاوێژ حمه صالح	مديرة المصرف العقاري
٢٢- بهره محمد سعيد	رئيسة بلدية تاسلوجة
٢٣- هيرو طاهير حسن	رئيسة بلدية خلكان

الخبيرات والمستشارات

شادان توفيق عبدالرحمن	في مجلس الوزراء
أديبه محمود عوده	في مجلس الوزراء
نسرين سيد مصطفى	في مجلس الوزراء
گلاويژ على شالى	خبيرة
زيرين احمد حمدامين	خبيرة
شفيقه على حسين	خبيرة
شادية كاظم السماوى	عضوة متفرغة لمجلس التخطيط بدرجة وزير
منيره رشيد حسن	في مجلس الوزراء
حياة سردار	في مجلس الوزراء
روپاك ابراهيم مصطفى	في مجلس الوزراء
عالية بطرس اسكندر	في مجلس الوزراء
ناسك أكرم أدهم	خبيرة في جامعة السليمانية
شيلان عبدالصمد	خبيرة في جامعة السليمانية
خومار رفيق مصطفى	خبيرة في جامعة السليمانية
نازنين على عبدالله	خبيرة في البرلمان
شەهلا داود حسين	خبيرة في ديوان وزارة التربية
سەيران جمال عبدالقادر	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
تانيا عبدالقادر	وزارة حقوق الإنسان
مهاباد لطيف حفيد	وزارة البلديات
دلدار مجيد بهاءالدين	وزارة المالية والاقتصاد

سنوبر كاكه محمود	وزارة المالية والاقتصاد
اميره رؤوف مجيد	وزارة الصناعة والطاقة
ادميه محمود عوده	وزارة الثقافة
روناك محمد كريم	وزارة الثقافة
بيگەرد جلال	في مجلس الوزراء
نرمين عزالدين معروف	في مجلس الوزراء

مجلات وجرائد ونشرات أصدرتها المرأة الكوردستانية

١-مجلة- تەوار	اتحاد نساء كوردستان
٢-مجلة- دەنگی ئافرەت	رئيسة التحرير پرشنگ فلك الدين كاكەيى
٣-مجلة- ژين	اتحاد نساء كوردستان=فرع دهوك-نينوى
٤- مجلة دەنگی ئافرەتان	جمعية نساء كوردستان
٥-جريدة- ولآت	رئيسة التحرير سرفراز النقشبندي
٦-جريدة- يەكسانى	رئيسة التحرير ناسك احمد
٧-مجلة تروسكه	مجموعة من نساء كوردستان التقدميات
٨-مجلة تەواو	ثانوية چنار للبنات
٩-جريدة دەنگی ژنان	رئيسه التحرير ئەختەر سابير
١٠-مجلة ژافين	ثانوية چنار للبنات
١١-نشرة- سپيده	العلاقات الإسلامية لطلبة وشباب كوردستان
١٢-مجلة سنوور	رئيسة التحرير ژيان عبدالقادر
١٣-جريدة وطن الشمس	رئيسة التحرير تانيا جمال غريب
١٤-مجلة(دەنگی = دەنگێك)	رئيسة التحرير بەهار على
١٥-نشرة- (سيڤەر)	ثانوية دارەتو للبنات
١٦-نشرة-(نيوەی لەيادكراو)	اصدرتها مجلة رەنگين
١٧-جريدة- ژيانەوە	رئيسة التحرير سيوان روستم ئافراسياب
١٨-مجلة ئافرەتان	رئيسة التحرير شيرين ئامێدى
١٩- مجلة مافي ئافرەت	رئيسة التحرير سۆلاف احمد
٢٠- مجلة دەنگی نوێ	رئيسة التحرير سۆلاف احمد
٢١-مجلة خاتووزين	رئيسة التحرير چلوره هەردى
٢٢- جريدة-(پێگه)	رئيسة التحرير بەناز كوێستانى
٢٣-مجلة شاووشكا	رئيسة التحرير د.كوردستان موكرياني
٢٤-مجلة روناهى	رئيسة التحرير ژيان ميران
٢٥-مجله هاوارى ئەنفال	رئيسة التحرير شكريه رسول
٢٦- نشرة ئاينده	رئيسه التحرير هلاله محمد الماس
٢٧- مجله سايه	رئيسة التحرير/ سرگول قرداغى

بلغ عدد الصحفيات في كوردستان عام ٢٠٠٤(١٥٧) صحفية وفي العام ٢٠٠٨ (٤٤٢)

أسماء ضابطات من اقليم كوردستان

هنالك العديد من العناصر النسوية في قوى الأمن الداخلي* من الضابطات أو المراتب أو الأفراد و نورد هنا اسماء بعض الضابطات حيث يساهمن في استتباب الأمن وأستقرار الأوضاع بجانب إخوانهن الرجال.

١-فوزية سمين محمد
٢-آمينة محمد احمد
٣-قانعة حاجي ابراهيم
٤- سروة محمد عزيز
٥-شيلان احمد محمد
٦-شيرين احمد محمد
٧-شلير انور علي
٨-ژيان قادر غفور
٩-زولفان غريب رحيم
١٠-شهلاء محمود عبدالكريم
١١-روخۆش احمد عبدالرحمن
١٢-ژيان مصطفى احمد
١٣-بدرية عبدالله محمد
١٤-شيلان عوسمان مجيد
١٥-منيرة محمد اسماعيل
١٦-شارا حمه صالح
١٧-سەلار احمد عزيز
١٨-شعرية على احمد
١٩- چرا احمد لطيف
٢٠- ئەلۆەن أحمد صالح
٢١-مارينا ناپليون اخيقار
٢٢- بەهار محمد جلال
٢٣-نەرمين عبدالله احمد
٢٤-فايزه حميد خليل
٢٥- شيلان قادر محمد

٢٦- لقاء موفق نجيب
٢٧-بهرين رشيد حسين
٢٨-نازناز فوزي احمد
٢٩-ايمان طلعت سعيد
٣٠-افين صديق رشيد عثمان
٣١-فيروز محمدامين
٢٢-هيليفان تحسين هياس
٢٣-ژيان طلعت سليمان
٢٤-امل عبدالجبار كريم
٣٥-ينار سردار جاسم
٢٦-جهان عبدالعزيز خورشيد
٢٧-معصومه صديق شاهين
٢٨-حياة محمد عبدالله
٢٩-سۆلاف قادر مصطفى
٤٠-جيهان محمود علي
٤١-هەمين جلال عبدالله
٤٢-ذيان سلطان علي
٤٣-سعدية علي مارف
٤٤-نردين نجاة رشيد
٤٥-روپاك حسن هادي
٤٦-ئاهەنگ طالب عبدالقادر
٤٧-لاره نشأة احمد
٤٨-چيمەن جلال عبدالله
٤٩-هلاله محمدامين عبدالكريم
٥٠-ساز دارا سعيد

* استحدثت مديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية في اقليم كوردستان عام ٢٠٠٩.

أسماء المنظمات النسوية في كوردستان-العراق

١- اتحاد نساء كوردستان(زنان)
٢- اتحاد النساء الآشوري
٣- رابطة المرأة الكوردستانية
٤- حركة نساء قوميي كوردستان
٥- الجمعية النسوية الشعبية الكوردستانية
٦- اتحاد نساء كوردستان(ئافرەتان)
٧-اتحاد النساء للشعب التركماني
٨- اتحاد النساء الديمقراطي الكوردستاني
٩- منظمة المرأة الكوردستانية
١٠- اتحاد النساء المحافظين في كوردستان
١١-منظمة ئاسوده النسائية للتصدي ضد العنف
١٢-المركز الإعلامي والثقافي للنساء
١٣-منظمة خانزاد الثقافية والاجتماعية
١٤- منظمة سايه النسائية للتصدي ضد العنف
١٥- منظمة سابات
١٦- اتحاد اخوات كوردستان الإسلامي
١٧- وحدة الأخوات الإسلامية
١٨- اتحاد النساء الاشتراكي
١٩-جمعية نساء كوردستان
٢٠- اتحاد النساء المحافظين
٢١- الاتحاد الديمقراطي لنساء كوردستان
٢٢-حركة النساء الكوردستانية
٢٣-منظمة استقلال كوردستان
٢٤- اتحاد النساء التركمانيات
٢٥- مركز خاتووزين
٢٦- مركز روناهي

المرأة الكوردستانية في قيادات الأحزاب السياسية

١-شيرين ئاميدي عضوة اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكوردستاني
٢-پەخشان زەنگەنه عضوة المكتب السياسي للحزب الشيوعي الكوردستاني
٣-شلير عبدالمجيد عضوة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الكوردستاني
٤- بيان نوري توفق عضوة المكتب السياسي للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
٥- تاڤگه محمد علي عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
٦- صبرية غفار امين عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
٧- أسمر حسين أحمد عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
٨- پاكيزة مصطفى عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
٩- ئاشتى حمه صالح عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
١٠- نجلا عبدالله عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
١١- شمسة أحمد عضوة الشورى العام للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
١٢- بيان احمد حسين عضوة قيادية للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
١٣-بيخال ابوبكر حسين عضوة قيادية للاتحاد الاسلامي الكوردستاني
١٤- سعاد قادر عضوة قيادية للجماعة الاسلامية الكوردستانية

نسبة العضوات في غرفة التجارة والصناعة في اقليم كوردستان

١- سليمانية ١٠٤ عضوة و٥٣ منهن يعملن في مجال الصناعة

٢- اربيل ٢٥٧

٣- دهوك ——

نسبة المدخنات في كوردستان- العراق ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ (٢,٧٪)

مسك الختام

المرأة الكوردستانية تواصل مسيرتها التحررية

لقد اعترف المستشرقون والرحالة الذين زاروا كوردستان بموقع المرأة في المجتمع الكوردستاني كما وأشادوا بالدور البارز للمرأة الكوردستانية في الحياة العامة حيث ظهر خلال تأريخنا المعاصر عدد من القائدات الكورديات مثل (خانزاد أميرة إمارة سوران ومستورة ذائعة الصيت و(ليلى زانا) والشهيدة البطلة (ليلى قاسم) وهنالك مراتب وضباط في سلك قوى الأمن الداخلي فضلاً عن زخم هائل من الموظفات في دوائر الاقليم.

ولقد اشرنا في هذا الكتاب وجوه نسائية (على سبيل المثال وليس الحصر) من اللواتي لهن أدوارهن في السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضاية) ولبعضهن دور ريادي في السلطة الرابعة وهنالك العديد من المنظمات النسوية في كوردستان ومن الانصاف أن نشير بهذه المناسبة إن أول وزيرة في حكومة اقليم كوردستان هي (كافية سلمان)، وإن أول وزيرة في العراق (نسرين برواري) من اقليم كوردستان وقد أثبتت جدارتها ليس في داخل العراق بل في المحافل الاقليمية والدولية وهذا من دواعي فخر وأعتزاز المرأة الكوردستانية والعراقية كما وان إقرار (٢٥٪) كنسبة للتمثيل في دستور الجمهورية العراق (٢٠٠٥) ونسبة ٣٠٪ كممثلات في البرلمان الكوردستاني لدليل آخر على الاعتراف بدور المرأة في وثيقة قانونية تاريخية وهي من المكاسب الديمقراطية التي من المؤمل استمرارها وتوسيعها.

إن ما أوجزناه لايمثل سوى نزراً يسيراً مما قامت به المرأة الكوردستانية حصراً في الفترة بين أعوام ١٩٩٢- ٢٠٠٩ ولنا وطيد الامل بل وندعو الاخوات لكتابة بحوث ودراسات ورسائل جامعية بخصوص شؤون المرأة وحقوقها ونضالاتها في هذا الشأن، لأن هذا الموضوع لم يعط حقه كما ينبغي.

طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله

عضوا المجلس الوطني لكوردستان العراق

شكرو تقدير للسادة

١- د. رۆژان عبدالقادر دزەیی
٢- د. عبدالفتاح علي يحيى بوتاني
٣- د. سرهنگ جامباز
٤- د. سامان فوزي بابان
٥- د. عزيز حسن بارزاني
٦- د. شۆرش حسن عمر
٧- شيرين عبدالرحمن دينو
٨- كوردستان پيرداود قادر
٩- سەركەوت جمال عبدالله البزاز
١٠- المحامي/ وريا سعدي
١١- شوان علي حاجي

من مطبوعات برلمان كوردستان- العراق
(٢٠٠٥- ٢٠٠٩)

١. پەرلەمانتارانی خولی یەکەمی پەرلەمانی کوردستان- العراق (١٩٩٢- ٢٠٠٥)، پاریزەر/ طارق جامبازو نیعمەت عبدالله ٢٠٠٨.
٢. پەرلەمانتارانی خولی دووەمی پەرلەمانی کوردستان- العراق (٢٠٠٥- ٢٠٠٩)، پاریزەر/ طارق جامباز، ٢٠٠٧.
٣. كوردستان العراق وجنوب السودان من الحكم الذاتي الى الفيدرالية (دراسة قانونية مقارنة) المحامي طارق جامبازو دكتورة رۆژان دزەیی ٢٠٠٨.
٤. سستەمی فیدرالّی لە چەند ولاّتیّکی جیهانیدا ٢٠٠٥
وەرگیّرانی/ مەجید ئاسنگەر،٢٠٠٨.
٥. ئەندامە کوردەکانی ئەنجومەنی نوینەرانی عیّراق لە رۆژگاری پاشایەتیدا (١٩٢٥-١٩٥٨) ئەحمەد حەمەد ئەمین نۆمەر، ٢٠٠٧.
٦. جگەرەکیّشانو جگەرەکیّشانی خۆنەویست، ڤیان دزەیی، ٢٠٠٩.
٧. بۆندسرات ئەنجومەنی کۆماری ئەلّمانیای فیدرالّ، وەرگیّرانی لەئینگلیزییەوە، مەجید ئاسنگەر، ٢٠٠٩.
٨. المجلس الاتحادي الالماني، ترجمة من الانكليزية، مريم حسن، ٢٠٠٩.
٩. دستور ولاية باڤاريا فى المانيا الاتحادية، ترجمة من المانية، د. شيرزاد النجار، ٢٠٠٩.
١٠. ستۆکهۆلم هەگبەیەکی پڕ زانیاری، د. شوکریە رسول، ٢٠٠٧.
١١. پەیڕەوی ناوخۆی ئەنجومەنی نیشتمانیی کۆماری سربیا.
وەرگیّرانی ڤیان دزەیی ، ٢٠٠٦.
١٢. التطهير العرقي (تغيير القومية) للكورد والتركمان في كركوك، المحامي طارق جامباز، ط٦، ٢٠٠٨.
١٣. ضحايا عمليات الانفال (١٩٨٨) من المسحيين والايزيديين، المحامي/ طارق جامباز، ٢٠٠٨.

١٤. مشروع دستور اقليم كوردستان– العراق، اعداد لجنة اعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان– العراق، ٢٠٠٦. (طبع باللغتين العربية والكوردية). ٢٠٠٩.

١٥. مقتطات من النظام الداخلي للمجلس النيابي الالماني، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند

١٦. المرأة في مرآة القوانين الجمهورية الاسلامية الايرانية، فضيلة رمضان سعدالله، ٢٠٠٩.

17. ABRIEF ON KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY- IRAQ

18. OIL & GAS LAW OF THE KURDISTAN REGION- IRAQ LAW NO (22)- 2007

19. LAW OF THE INVESTEMENT IN KURDISTAN REGION- IRAQ KERKÜK'TE KÜRT VE TÜRKMEN OYKIRIMI(KİMLİK DEĞİŞTİRME) 2009.

20. Ethnic Cleansing (Kurds and Turkans) Forced to change their national identities in kirkuk translated from arabc by: Matli d. Khammd, sami m. Sheiko. 2009

أولاً: لجنة الشؤون القانونية:-

١- دەستووری ئیسپانی ١٩٧٨، وەرگێڕانی محمد کاکەیی.

١. دستور اتحاد بوسنيا هرزو كوفينيا لعام ١٩٩٤، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

٢. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

٣. القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية ١٩٤٩ وتعديلات لغاية ٢٠٠٢.

٤. دستور اتحاد جزر القمر لعام ٢٠٠٣.

٥. دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

٦. مكافحة الفساد (من اين لك هذا؟).

٧. چەند وێستگەیەك لە نووسینەوەی دەستووری فیدراڵی عێراقدا.

٨. الحالة الخاصة لاقليم سيسيليا (الصقلية) احد اقاليم الجمهورية الايطالية مع متن الدستور الايطالي.

٩. دەستووری مەکسیك (١٩١٧)، وەرگێڕانی محمد کاکەیی.

١٠.دستور الهند ١٩٤٩ وتعديلاته لغاية ١٩٩٥، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.

١١. خودموختاری هەرێمایەتی بۆ کەمینە نەتەوەییەکان لە چین (٢٠٠٦)، وەرگێڕانی مەجید ئاسنگەر.

١٢. یاسای وەبەرهێنان لەهەرێمی کوردستان (قانون الاستثمار في اقليم كوردستان– العراق) ٢٠٠٦. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).

١٣. دەستووری نیکاراگوا (١٩٨٧)، وەرگێڕانی محمد کاکەیی.
١٤. دەستووری سیاسی کۆماری ڤەنزەویلا (١٩٧١)، وەرگێڕانی محمد کاکەیی.
١٥. دەستووری ئوستڕالیا (١٩٠٠)، وەرگێڕانی سامی محی الدین شیخو.
١٦. دستور ولاية كاليفورنيا لسنة (١٨٤٨)، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
١٧. قانون مكافحة الارهاب (٢٠٠٦). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
١٨. قانون اللغات الرسمية في كندا، ترجمة الحاكم عبدالكريم هموند.
١٩. یاسای بنەڕەتی کاتالونیا، وەرگێڕانی محمد کاکەیی.
٢٠. یاسای زمانە فەرمییەکان لەچەند ولاتێکی فرەزماندا، وەرگێڕانی لەئینگلیزییەوە/ مەجید ئاسنگەر، ٢٠٠٧.
٢١. قانون السلطة القضائية للاقليم كوردستان (قانون رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٧). (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
٢٢. قوانين، الخدمة والتقاعد الپێشمەرگە (حرس اقليم كوردستان- العراق) رقم (٢٨) لسنه ٢٠٠٧. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
تكريم پێشمەرگە رقم (٣٣) لسنه ٢٠٠٧. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
تقاعد معوقي الپێشمەرگە رقم (٣٤) لسنه ٢٠٠٧. (باللغتين الكوردية والعربية).
٢٣. القوانين الخاصة بالشهداء والمؤنفلين والمفقودين في اقليم كوردستان، ٢٠٠٨. (طبع باللغتين الكوردية والعربية).
٢٤. القوانين الخاصة بوزارة الزراعة في اقليم كوردستان، بلغتين كوردية والعربية، ٢٠٠٨. (باللغتين الكوردية والعربية).
٢٥. احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان– العراق.
٢٦. حوکمو ماددەکانی یاساو بڕیارەکانی پەیوەست بە باری کەسایەتیی بەرکاربەر لەهەرێمی کوردستان– عێراق،٢٠٠٩.
٢٧. یاسای هەڵبژاردنی پەرلەمانی کوردستان- عێراق ژمارە (١)ی ساڵی ١٩٩٢ی هەموارکردنەکانی لەگەڵ هەندێك لەیاساو بڕیارەکانی پەیوەست پێیەوە، طبع باللغتين الكوردسة والعربية.

ثانياً: لجنة الدفاع عن حقوق المرأة:-

١. شذرات من واقع المرأة الكوردستانية (١٩٩٢– ٢٠٠٤) كوردستان –العراق انموذجاً. المحامي طارق جامباز ونهلة محمد سعدالله، ٢٠٠٦ ،ط ٥.

2. Bits From the Reality of Kurdistan Women, (1992-2004) Iraqi Kurdistan as an example/ Tariq Jambaz & Nahla Mohammed Iraqi Kurdistan National Assembly mps . ط٢

٣. خۆسوتاندن تێڕوانینو چارەسەر. ڤیان دزەیی، ٢٠٠٨.

ثالثاً: لجنة حقوق الانسان:-

١– العدالة الانتقالية: اعداد وتقديم محمد فرج، ٢٠٠٦.

رابعاً: لجنة البلديات والنقل والمواصلات

١– اماكن العبادة المدمرة للمسلمين والمسيحين والايزيدين لفترة ماقبل عمليات الانفال السيئة الصيت (١٩٨٨) وامتداداً لما بعد في كوردستان– العراق. المحامي/ طارق جامباز، ٢٠٠٦.

خامساً: لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية:

١– مرض التلاسيما في كوردستان، (طبع باللغتين العربية والكوردية) د. هالة سهيل ٢٠٠٨.

سادساً: لجنة التربية والتعليم العالي:

١– التربية والتعليم في بعض الدول الفيدرالية، (طبع باللغتين العربية والكوردية) دكتورة رۆژان دزەیی ٢٠٠٨

سابعاً: لجنة الاوقاف والشؤون الدينية:

١– علماء الكورد ودورهم في نشر الاسلام في اندونوسيا، مارتن فان بروسين، ترجمة الدكتور ملاخالد الماليزي ٢٠٠٧.

ثامناً: لجنة الشؤون العلاقات والثقافة

١- كاروبار/ ٢٠٠٩.